

WO/GA/41/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 1 أغسطس 2012

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والأربعون (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)

جنيف، من 1 إلى 9 أكتوبر 2012

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي ولائحته

يقدمها المدير العام

1. تحتوي هذه الوثيقة على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي ولائحته (الوثيقة WO/PBC/19/21) المطروحة على لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة عشرة (من 10 إلى 14 سبتمبر 2012).
1. وستدرج توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن هذه الوثيقة في "ملخص توصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة من 10 إلى 14 سبتمبر 2012" (الوثيقة A/50/14).
3. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/19/21، كما جاءت في الوثيقة A/50/14.

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/19/21]

WO/PBC/19/21

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 يونيو 2012

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من 10 إلى 14 سبتمبر 2012

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي ولائحته

يقدمها المدير العام

1. وفقاً لأحكام المادة 1.10، "للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام"، يُقترح إدخال التعديلات الواردة في مرفق هذه الوثيقة على المواد 13.3 و10.5 و1.6 و2.6 و3.6 و4.6 و5.6 و6.6 و7.6 و10.8 و11.8. وتُقترح التعديلات من أجل جعل النظام المالي ولائحته متوافقين مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي إضافة إلى التعديلات التي تم اقتراحها وقبولها عام 2009 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2010. ويتعلق كثير من التغييرات بالمصطلحات فقط، وبعضها يعكس الاختلاف في المعاملة حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عند المقارنة بإعداد التقارير المتعلقة بالميزانية، بينما تعكس تغييرات أخرى الحاجة إلى توضيح أن الويبو، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تحتاج إلى إصدار بيانات مالية سنوية تخضع لمراجعة خارجية سنوية.
2. ووفقاً للمادة 1.10 من النظام المالي، القاعدة 1.110، "يجوز للمدير العام أن يُعدّل هذه اللائحة بصورة تتماشى مع النظام المالي". ولذلك، سوف يُدخل المدير العام التعديلات الواردة في المرفق على اللائحة المالية.
3. وبعد موافقة الجمعية العامة على التعديلات الواردة في هذه الوثيقة، سوف تُعدّل طبقاً لذلك المصطلحات التي تشير إلى "البيانات المالية السنوية"، و"السنة التقويمية" و"السجلات المحاسبية" الواردة في مرفقات النظام المالي ولائحته.

4. لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى:

"1" أن توصي الجمعية العامة للويبو بأن
توافق على المواد المعدلة 13.3، و10.5
و1.6 و2.6 و3.6 و4.6 و5.6 و6.6
و7.6 و10.8 و8.11؛

"2" وأن توصي الجمعية العامة للويبو
بالإحاطة علماً بتعديلات لأحة النظام
المالي والمصطلحات المستخدمة في مرافق
النظام المالي ولأحته.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي ولائحته

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	الفصل الثالث: الصناديق المالية	الفصل الثالث: الصناديق المالية
	د. الإيرادات المتنوعة	د. الإيرادات المتنوعة
عُدلت القاعدة توضيحا لتعريف الإيرادات المتنوعة. ففي البيانات المالية السنوية، لا تشمل الإيرادات الأخرى / المتنوعة على الفوائد أو عوائد الاستثمارات، أو إيرادات مركز التحكيم والوساطة، أو إيرادات المنشورات.	<p>المادة 13.3 جميع الإيرادات عدا:</p> <p>(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء،</p> <p>(ب) والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومدريد، ولاهاي، ولشبونة،</p> <p>(ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية،</p> <p>(د) والسلف أو الودائع في الصناديق المالية،</p> <p>(هـ) والفوائد أو عوائد الاستثمارات،</p> <p>(و) وإيرادات مركز التحكيم والوساطة،</p> <p>(ز) وإيرادات بيع المنشورات،</p> <p>تُصنّف في عداد الإيرادات المتنوعة.</p>	<p>المادة 13.3 جميع الإيرادات عدا:</p> <p>(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء،</p> <p>(ب) والرسوم الناجمة عن الخدمات التي تقدمها المنظمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومدريد، ولاهاي، ولشبونة،</p> <p>(ج) والمبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية،</p> <p>(د) والسلف أو الودائع في الصناديق المالية،</p> <p>تُصنّف في عداد الإيرادات المتنوعة.</p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية	الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية
	التزامات بالنسبة لاعتمادات الفترات المالية المقبلة	التزامات بالنسبة لاعتمادات الفترات المالية المقبلة
عُدلت القاعدة لمواءمة المصطلحات مع الفصل السادس.	القاعدة 1.105 وفقا للمادة 7.5 أعلاه، تُفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ المراقب المالي بسجل بالسجلات المحاسبية بحسابات لجميع هذه الالتزامات (القاعدة 7.106) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.	القاعدة 1.105 وفقا للمادة 7.5 أعلاه، تُفوض للمراقب المالي سلطة الموافقة على الالتزامات للفترات المالية المقبلة. ويحتفظ المراقب المالي بسجل بحسابات لجميع هذه الالتزامات (القاعدة 7.106) يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها.
	عقد الالتزامات وتعديلها	عقد الالتزامات وتعديلها
عُدلت القاعدة لمواءمة المصطلحات مع الفصل السادس.	القاعدة 8.105 (أ) باستثناء تعيين الموظفين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب نظام الموظفين ولائحته، لا يبرم أي عقد أو اتفاق أو أمر شراء إلى أن يتم رصد اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات ("عبء مسبق"). ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزامات في باب الخصوم، وتسجل في باب النفقات المدفوعات أو المصروفات التي تجرى وفاء للالتزامات المسجلة. ويسجل أي التزام في السجلات المحاسبية الحسابات باعتباره مستحقا خلال الفترة الواردة في المادة 3.5 إذا تم تسلّم	القاعدة 8.105 (أ) باستثناء تعيين الموظفين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب نظام الموظفين ولائحته، لا يبرم أي عقد أو اتفاق أو أمر شراء إلى أن يتم رصد اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات ("عبء مسبق"). ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزامات في باب الخصوم، وتسجل في باب النفقات المدفوعات أو المصروفات التي تجرى وفاء للالتزامات المسجلة. ويسجل أي التزام في الحسابات باعتباره مستحقا خلال الفترة الواردة في المادة 3.5

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	<p>السلع أو الخدمات وحتى تصفيته أو إلغائه وفقا للمادة 4.5.</p> <p>(ب) ويجوز للمراقب المالي أن يحدد حدا لا يمكن تجاوزه للمطالبة بالتعهدات المسبقة.</p> <p>(ج) ويضع المراقب المالي إجراءات مناسبة يجب اتباعها في حالة زيادة تكاليف البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، في الفترة المنقضية بين عقد الالتزام وإجراء الدفع النهائي.</p>	<p>إذا تم تسلّم السلع أو الخدمات وحتى تصفيته أو إلغائه وفقا للمادة 4.5.</p> <p>(ب) ويجوز للمراقب المالي أن يحدد حدا لا يمكن تجاوزه للمطالبة بالتعهدات المسبقة.</p> <p>(ج) ويضع المراقب المالي إجراءات مناسبة يجب اتباعها في حالة زيادة تكاليف البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، في الفترة المنقضية بين عقد الالتزام وإجراء الدفع النهائي.</p>
	استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها	استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها
عُدلت القاعدة لمواءمة المصطلحات مع الفصل السادس.	<p>القاعدة 9.105</p> <p>(أ) يجب أن يستعرض مدير البرنامج دوريا الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاما صحيحا لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 3.5، فإن أحكام المادة 4.5 تطبق حسب الاقتضاء، وتخفف الالتزامات التي لم تعد صحيحة أو تلغى من <u>السجلات المحاسبية</u> الحسابات نتيجة لذلك.</p> <p>(ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في <u>السجلات المحاسبية</u> الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في <u>السجلات المحاسبية</u> الحسابات.</p>	<p>القاعدة 9.105</p> <p>(أ) يجب أن يستعرض مدير البرنامج دوريا الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاما صحيحا لكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في المادة 3.5، فإن أحكام المادة 4.5 تطبق حسب الاقتضاء، وتخفف الالتزامات التي لم تعد صحيحة أو تلغى من الحسابات نتيجة لذلك.</p> <p>(ب) وحينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات.</p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	دفع الإكراميات	دفع الإكراميات
عُدلت القاعدة لأن البيان الموجز بالإكراميات سوف يلزم إعداده عن كل سنة تقويمية من الفترة المالية لإدراجه في البيانات المالية السنوية.	المادة 10.5 للمدير العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، شريطة إدراج بيان موجز بمدفوعات <u>السنة</u> /التقويمية في بيانات المنظمة المالية <u>السنوية</u> . ولا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات على 20 000 فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة.	المادة 10.5 للمدير العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، شريطة إدراج بيان موجز بتلك المدفوعات في بيانات المنظمة المالية. ولا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات على 20 000 فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة.
عُدلت القاعدة لأن البيان الموجز بالإكراميات سوف يلزم إعداده عن كل سنة تقويمية من الفترة المالية لإدراجه في البيانات المالية السنوية.	القاعدة 11.105 يجوز دفع إكراميات عندما يكون على المنظمة التزام أدبي يجعل دفعها أمراً مرغوباً فيه لمصلحتها، وإن كان المستشار القانوني يرى أنه ليس هناك التزام قانوني واضح على المنظمة بذلك. ويدرج بيان موجز بجميع الإكراميات المدفوعة <u>خلال السنة التقويمية</u> في بيانات المنظمة المالية <u>السنوية</u> . وتلزم موافقة المراقب المالي على دفع جميع الإكراميات.	القاعدة 11.105 يجوز دفع إكراميات عندما يكون على المنظمة التزام أدبي يجعل دفعها أمراً مرغوباً فيه لمصلحتها، وإن كان المستشار القانوني يرى أنه ليس هناك التزام قانوني واضح على المنظمة بذلك. ويدرج بيان موجز بجميع الإكراميات المدفوعة في بيانات المنظمة المالية. وتلزم موافقة المراقب المالي على دفع جميع الإكراميات.
	<u>التحقق المادي من الممتلكات</u>	

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
<p>أدخلت قاعدة جديدة لتحديد مسؤولية ضمان أن تمتلك المنظمة المادية غير القابلة للاستهلاك تطابق السجلات المحاسبية. ومع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تعتبر المعدات غير القابلة للاستهلاك أصولاً للمنظمة في البيانات المالية السنوية.</p>	<p><u>القاعدة 33.105 يقوم الموظفون المسؤولون عن إدارة ممتلكات المنظمة بعمليات جرد مادي دوري للمعدات غير القابلة للاستهلاك بغرض التأكد من دقة السجلات المحاسبية للأصول الثابتة.</u></p>	

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	الفصل السادس: المحاسبة	الفصل السادس: المحاسبة
يُستخدَم مصطلح السجلات المحاسبية لتحقيق الاتساق في المصطلحات مع المادة 1.6 من النظام المالي.	الحسابات الرئيسية <u>السجلات المحاسبية</u>	الحسابات الرئيسية
تُعَدَّل المادة للإشارة إلى المسؤولية الشاملة فقط للسجلات المحاسبية. تُنقَل الإشارات إلى إعداد البيانات المالية إلى القسم المُعَنُون "إعداد التقارير المالية". والتفاصيل الموضَّحة في المادة 1.6 من النظام المالي الحالي لم تعد تنطبق على البيانات المالية السنوية المعدَّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتنطبق فقط على تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين. وهي ترد الآن في المادة 6.6 من اللائحة المالية، التي تتناول تحديداً تقرير الإدارة المالية.	المادة 1.6 يسك المدير العام من السجلات المحاسبية ما هو لازم لأغراض الإدارة، وبقي تلك السجلات من أي ضرر أو تلف أو من الحصول عليها أو نقلها دون إذن. ويُعد المدير العام بيانات مالية لسنتي الفترة المالية كليهما، ويبين فيهما ما يلي: (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ (ب) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك: "1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛ "2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛ "3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛ "4" والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة؛	المادة 1.6 يسك المدير العام من السجلات المحاسبية ما هو لازم لأغراض الإدارة، وبقي تلك السجلات من أي ضرر أو تلف أو من الحصول عليها أو نقلها دون إذن. ويُعد المدير العام بيانات مالية لسنتي الفترة المالية كليهما، ويبين فيهما ما يلي: (أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ (ب) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك: "1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية، "2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5، "3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5، "4" والأرصدة الدائنة، إن وجدت، عدا الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة،

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	<p>"5" والمبالغ الخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛</p> <p>(ج) وأصول المنظمة وخصومها.</p> <p>ويقدم المدير العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.</p>	<p>"5" والمبالغ الخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى،</p> <p>(ج) وأصول المنظمة وخصومها.</p> <p>ويقدم المدير العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى لبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.</p>
تم الإبقاء على المادة الحالية.	المادة 2.6 تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثنائية والاحتياطية والحسابات الخاصة.	المادة 2.6 تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثنائية والاحتياطية والحسابات الخاصة.
تم الإبقاء على القاعدة الحالية، مع إجراء تعديلات لتحديد طبيعة السجلات المحاسبية ومخطط الحسابات تحديدا واضحا، ومواءمة المصطلحات مع النظام المالي ولائحته.	<p><u>القاعدة 1.106 تُدَوَّن في السجلات المحاسبية جميع المعاملات المالية للمنظمة. والغرض من هذه السجلات هو التمكين من تقييم الوضع المالي الحالي للمنظمة وأدائها. وما يحدّد هيكل السجلات المحاسبية هو مخطط الحسابات الذي يُعدّه ويحتفظ به المراقب المالي. وتُستخدَم السجلات المحاسبية لإعداد التقارير المالية. ووفقا للمادتين 1.6 و2.6، تشمل السجلات المحاسبية الحسابات الرئيسية للمنظمة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع الأموال. وتتألف السجلات المحاسبية الحسابات الرئيسية مما يلي:</u></p> <p>(أ) حسابات البرنامج والميزانية التي تبين:</p> <p>"1" الاعتمادات الأصلية،</p>	<p>القاعدة 1.106 وفقا للمادتين 1.6 و2.6، تشمل الحسابات الرئيسية للمنظمة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:</p> <p>(أ) حسابات البرنامج والميزانية التي تبين:</p> <p>"1" الاعتمادات الأصلية،</p> <p>"2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل،</p> <p>"3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5،</p> <p>"4" والأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات التي توفرها الجمعية العامة)،</p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	<p>"2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل،</p> <p>"3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5،</p> <p>"4" والأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات التي توفرها الجمعية العامة)،</p> <p>"5" والنفقات، بما في ذلك المدفوعات النقدية ومستحقات المصروفات،</p> <p>"6" وأرصدة المخصصات والاعتمادات.</p> <p>(ب) وحسابات دفتر الأستاذ العام، التي تبين جميع المبالغ النقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛</p> <p>(ج) والأموال الاحتياطية وصناديق رأس المال العامل وجميع الصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة الأخرى.</p>	<p>"5" والنفقات، بما في ذلك المدفوعات النقدية ومستحقات المصروفات،</p> <p>"6" وأرصدة المخصصات والاعتمادات.</p> <p>(ب) وحسابات دفتر الأستاذ العام، التي تبين جميع المبالغ النقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات، وحسابات القبض والأصول الأخرى، وحسابات الدفع والخصوم الأخرى؛</p> <p>(ج) والأموال الاحتياطية وصناديق رأس المال العامل وجميع الصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة الأخرى.</p>
	القواعد والمعايير المحاسبية	المعايير المحاسبية
<p>تُعَدُّ المنظمةُ بياناتها المالية السنوية على أساس استحقاق كامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُعَدُّ حالياً تقارير الميزانية على أساس استحقاق مُعدَّل (وأبرز ما يتجلى فيه، عند مقارنته بالمحاسبة</p>	<p>القاعدة 3.106 يُحْتَفَظُ بالسجلات المحاسبية لدعم إعداد التقارير المالية على أساس محاسبية مختلفة على النحو الذي تتطلبه المنظمة. وتُعَدُّ تقارير البرنامج والميزانية والتقارير ذات الصلة في تقرير الإدارة المالية على أساس استحقاق مُعدَّل. وتُعَدُّ البيانات المالية السنوية</p>	<p>القاعدة 3.106 وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تُسَجَّلُ جميع المعاملات المالية في الحسابات على أساس الاستحقاق، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق استئماني أو</p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدّل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
<p>على أساس الاستحقاق الكامل، أنه لا يقر بالاستثمار طويل الأجل في المباني، أو استهلاك الأصول الثابتة وإهلاكها، أو مزايا ما بعد انتهاء الخدمة). ويجب أن تكون السجلات المحاسبية للمنظمة قادرة على دعم إعداد التقارير المالية على مختلف الأسس المحاسبية التي تستخدمها المنظمة.</p>	<p>على أساس استحقاق كامل وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في منظومة الأمم المتحدة. وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تُسجّل تُعد جميع التقارير المعاملات المالية الأخرى في الحسابات على أساس الاستحقاق الكامل، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من المراقب المالي أو بموجب أحكام خاصة تنظم تشغيل صندوق استثماري أو حساب خاص.</p>	<p>حساب خاص.</p>
	<p>العملة التي تُقيّد بها الحسابات</p>	<p>العملة التي تُقيّد بها الحسابات</p>
<p>تم الإبقاء على المادة الحالية، مع إجراء تعديلات لمواءمة المصطلحات مع النظام المالي ولائحته.</p>	<p>المادة 3.6 تُقدّم بيانات المنظمة المالية السنوية وتقرير إدارتها المالية بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تُقيّد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.</p>	<p>المادة 3.6 تُقدّم بيانات المنظمة المالية وتقرير إدارتها المالية بالفرنك السويسري. غير أنه يجوز أن تُقيّد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة ذلك.</p>
<p>تم الإبقاء على القاعدة الحالية، مع إجراء تعديلات لمواءمة المصطلحات مع النظام المالي ولائحته.</p>	<p>القاعدة 4.106 تُمسك السجلات المحاسبية الحسابات بالفرنك السويسري ما لم يرخّص المراقب المالي خلاف ذلك. ويجوز أن تُمسك السجلات المحاسبية حسابات مكاتب الاتصال بعملة البلد الذي توجد فيه، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يعادلها بالفرنك السويسري.</p>	<p>القاعدة 4.106 تُمسك الحسابات بالفرنك السويسري ما لم يرخّص المراقب المالي خلاف ذلك. ويجوز أن تُمسك حسابات مكاتب الاتصال بعملة البلد الذي توجد فيه، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يعادلها بالفرنك السويسري.</p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	حساب حصيلة مبيعات الممتلكات	حساب حصيلة مبيعات الممتلكات
<p>تُعدّل القاعدة بحيث تعكس المعالجة المحاسبية لبيع الأصول الثابتة أو التصرف فيها في البيانات المالية السنوية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>	<p>القاعدة 6.106 تُقيّد حصيلة مبيعات الممتلكات بوصفها إيرادات متنوعة، إلا في الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا أوصى مجلس مراقبة الممتلكات باستخدام هذه الحصيلة مباشرة في سداد ثمن شراء معدات أو لوازم بديلة (ويقيّد أي مبلغ متبق على أنه إيرادات متنوعة).</p> <p>(ب) وحينما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعاً، وتخصم القيمة من تكلفة شراء الممتلكات البديلة.</p> <p>(ج) وحينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستخدامها فيما يتعلق بعقد معين، ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة.</p> <p>(د) وحينما تقيد حصيلة بيع فائض المعدات من مشروع معين لحساب ذلك المشروع، شريطة ألا يكون ذلك المشروع قد أُنقِل بعد.</p> <p>لأغراض البيانات المالية السنوية المعدّة على أساس استحقاق كامل، يُدرج ما ينتج عن استبعاد الأصول الثابتة (المعدات أو المباني أو الأصول غير الملموسة) من ربح أو خسارة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.</p>	<p>القاعدة 6.106 تُقيّد حصيلة مبيعات الممتلكات بوصفها إيرادات متنوعة، إلا في الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا أوصى مجلس مراقبة الممتلكات باستخدام هذه الحصيلة مباشرة في سداد ثمن شراء معدات أو لوازم بديلة (ويقيّد أي مبلغ متبق على أنه إيرادات متنوعة).</p> <p>(ب) وحينما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعاً، وتخصم القيمة من تكلفة شراء الممتلكات البديلة.</p> <p>(ج) وحينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستخدامها فيما يتعلق بعقد معين، ثم استرداد هذه المواد أو المعدات وبيعها في مرحلة لاحقة.</p> <p>(د) وحينما تقيد حصيلة بيع فائض المعدات من مشروع معين لحساب ذلك المشروع، شريطة ألا يكون ذلك المشروع قد أُنقِل بعد.</p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	قيد حساب الالتزامات في الفترة المالية اللاحقة	قيد حساب الالتزامات في الفترة المالية اللاحقة
يُستبدل بمصطلح "تعهد" مصطلح "التزام"؛ من أجل اتساق المصطلحات مع المادة 5.7 والقاعدة 1.105. وتخضع البيانات المالية السنوية لشروط مُحددة من أجل الكشف عن الالتزامات التعاقدية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ومن ثم يُشار إلى ذلك على وجه التحديد.	القاعدة 7.106 يكشف عن <u>الالتزامات</u> التعهدات المالية التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها، عملاً بالمادة 7.5 والقاعدة 1.105، في تقرير الإدارة المالية للبيانات المالية لأغراض البيانات المالية السنوية، <u>يكشف في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية عن الالتزامات الرأسمالية المتعاقد عليها لشراء أصول ثابتة والالتزامات التعاقدية بمقتضى ترتيبات عقود الإيجار والتي تستحق الدفع في سنوات تقويمية قادمة.</u>	القاعدة 7.106 يكشف عن التعهدات المالية التي تنشأ قبل الفترة المالية المتصلة بها، عملاً بالمادة 7.5 والقاعدة 1.105، في البيانات المالية.
	شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل	شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل
عُدلت القاعدة حيث إنه سوف يلزم إعداد بيان بالمبالغ المشطوبة عن كل سنة تقويمية من الفترة المالية لإدراجه في البيانات المالية السنوية.	المادة 4.6 للمدير العام أن يأذن، بعد إجراء تحقيق كامل، بشطب الخسائر من النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بياناً بجميع هذه المبالغ المشطوبة عن <u>السنة التقويمية</u> الفترة المالية مع البيانات المالية <u>السنوية</u> إلى مراجع الحسابات الخارجي.	المادة 4.6 للمدير العام أن يأذن، بعد إجراء تحقيق كامل، بشطب الخسائر من النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بياناً بجميع هذه المبالغ المشطوبة عن الفترة المالية مع البيانات المالية إلى مراجع الحسابات الخارجي.

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
<p>عُدلت القاعدة لتحديث المصطلحات، وأيضاً لبيان أن البيان المُوَجَز سوف يُعَدُّ عن كل سنة تقويمية.</p>	<p>القاعدة 9.106</p> <p>(أ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في ممتلكات الويبو، وتسوية السجلات المحاسبية كي يتفق الرصيد المبين فيها مع الممتلكات المادية الفعلية. ويُقدّم كذلك بيان موجز بالخسائر في الممتلكات غير الهالكة إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء <u>السنة التقويمية</u> الفترة المالية.</p> <p>(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمنظمة. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر.</p>	<p>القاعدة 9.106</p> <p>(أ) للمراقب المالي أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في ممتلكات الويبو، وتسوية السجلات كي يتفق الرصيد المبين فيها مع الممتلكات المادية الفعلية. ويُقدّم كذلك بيان موجز بالخسائر في الممتلكات غير الهالكة إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.</p> <p>(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي من موظفي المنظمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمنظمة. ويحدد المراقب المالي بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستقيد على حساب هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) نتيجة لحدوث الخسائر.</p>
<p>لا يقتصر هذا القسم على البيانات المالية، بل يشير أيضاً إلى تقرير الإدارة المالية والبيانات المالية الإضافية المحتملة. ولذلك يُفَضَّل مصطلح التقارير المالية على البيانات المالية.</p>	<p>البيانات والتقارير المالية</p>	<p>البيانات المالية</p>
<p>وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُعدُّ البيانات المالية سنوياً، ومن ثم، يجب أن يُشار إليها باسم البيانات المالية السنوية تمييزاً لها عن تقرير الإدارة</p>	<p>المادة 5.6 يقدم المدير العام البيانات المالية السنوية لكل سنة <u>تقويمية</u> في لستني الفترة المالية كليهما إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 31</p>	<p>المادة 5.6 يقدم المدير العام البيانات المالية لسنتي الفترة المالية كليهما إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 31 مارس التالي لانتهاؤ كل</p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
<p>المالية لفترة السنتين. ولن تُقدّم البيانات المالية المنفصلة لفترة السنتين إلى مراجع الحسابات الخارجي، ولكن، حسب المادة 6.6 من النظام المالي، سوف تُدرج البيانات المالية الأساسية لفترة السنتين في تقرير الإدارة المالية كجزء منه.</p>	<p>مارس التالي لانهاء كل سنة التقويمية المتصلة بها من الفترة المالية. وتقدّم البيانات المالية النهائية لسنتي الفترة المالية كليهما إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 30 أبريل التالي لانهاء الفترة المالية.</p>	<p>سنة من الفترة المالية. وتقدّم البيانات المالية النهائية لسنتي الفترة المالية كليهما إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 30 أبريل التالي لانهاء الفترة المالية.</p>
<p>تُعدّل القاعدة، حسب المادة 5.6 من النظام المالي، للإشارة إلى البيانات المالية السنوية، ولإيضاح حقيقة أن البيانات المالية المنفصلة لا تُعدّ لفترة السنتين. وتوخيا للإيضاح، تُحذف الإشارة إلى "جميع حسابات المنظمة" ويُستعاض عنها بالإشارة إلى "جميع وحدات العمل". ووحدات عمل المنظمة، حسب البيانات المالية السنوية المراجعة لسنة 2010، هي البرنامج والميزانية، والحسابات الخاصة (الصناديق الاستثنائية)، والمشاريع الممولة من الاحتياطات. والتغييرات التي أُدخلت على الجزء (ب) من القاعدة تعكس متطلبات إعداد التقارير في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعناوين البيانات الأساسية. وترد البيانات بالترتيب نفسه الذي تُقدّم به في البيانات</p>	<p>القاعدة 11.106</p> <p>(أ) فيما يتعلق بجميع حسابات المنظمة، تُعدّ بيانات مالية سنوية تغطي كل سنة تقويمية من الفترة المالية حتى 31 ديسمبر، وتُقدّم إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 31 مارس من السنة التالية التالي لانهاء السنة التقويمية المتعلقة بها. ويجب أن تشمل البيانات المالية السنوية جميع وحدات عمل المنظمة. وفيما يتعلق بهذه الحسابات ذاتها، تُقدّم بيانات مالية نهائية تشمل كلتا سنتي الفترة المالية، حتى 31 ديسمبر أيضا، إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 30 أبريل التالي لانهاء الفترة المالية. وتُحال نسخ من هذه البيانات المالية أيضا إلى لجنة البرنامج والميزانية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما وحالما يرى المراقب المالي ضرورة لذلك.</p> <p>(ب) وتشمل البيانات المالية المُقدّمة إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:</p>	<p>القاعدة 11.106</p> <p>(أ) فيما يتعلق بجميع حسابات المنظمة، تُعدّ بيانات مالية تغطي كل سنة من الفترة المالية حتى 31 ديسمبر، وتُقدّم إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 31 مارس من السنة التالية. وفيما يتعلق بهذه الحسابات ذاتها، تُقدّم بيانات مالية نهائية تشمل كلتا سنتي الفترة المالية، حتى 31 ديسمبر أيضا، إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في موعد لا يتجاوز 30 أبريل التالي لانهاء الفترة المالية. وتُحال نسخ من هذه البيانات المالية أيضا إلى لجنة البرنامج والميزانية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية كلما وحالما يرى المراقب المالي ضرورة لذلك.</p> <p>(ب) وتشمل البيانات المالية المُقدّمة إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:</p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدّل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
المالية السنوية.	<p>(ب) وتشمل البيانات المالية السنوية المقدمة إلى مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:</p> <p>"1" <u>بيان عن الوضع المالي؛ بيان الإيرادات والتدفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق،</u></p> <p>"2" <u>وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق،</u></p> <p>"3" <u>وبيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية،</u></p> <p>"4" <u>وبيان بحركة الأموال؛ وما قد يطلب من جداول أخرى،</u></p> <p>"5" <u>وبيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، والملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.</u></p> <p>"6" <u>وملاحظات تحتوي على ملخص للسياسات المحاسبية المهمة وعلى ملاحظات توضيحية أخرى.</u> تعتبر الفقرات الفرعية من "1" إلى "5" أعلاه البيانات المالية الأساسية.</p>	<p>"1" بيان الإيرادات والتدفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق،</p> <p>"2" وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق،</p> <p>"3" وبيان التدفقات النقدية،</p> <p>"4" وما قد يطلب من جداول أخرى،</p> <p>"5" والملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.</p>
تُعدّل المادة لتشمل جميع عناصر تقرير الإدارة المالية. والمعلومات التي سبق إدراجها في المادة 1.6 من	المادة 6.6 يُعدّد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون خمسة أشهر من انتهاء الفترة المالية. ويشمل ذلك التقرير	المادة 6.6 يُعدّد المدير العام تقرير الإدارة المالية لكل فترة مالية في غضون خمسة أشهر من انتهاء الفترة المالية. ويشمل ذلك التقرير

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
<p>النظام المالي مُدرجٌ الآن في المادة 6.6 من النظام المالي التي تتناول تحديداً تقرير الإدارة المالية.</p> <p>وسوف يشمل تقرير الإدارة المالية البيانات المالية الأساسية (على النحو المشار إليه في القاعدة 11.106 المعدلة) المُعدّة لفترة السنتين. وهذه البيانات ستشمل معلومات عن أصول المنظمة وخصومها، كما سبق أن اشترطت المادة 1.6 من النظام المالي.</p>	<p>المعلومات التالية: البيانات المالية التي تغطي الفترة المالية، وبيانات بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس ذاته المعتمد في الميزانية وفقاً للمادة 1.6، وتقريراً عن الاستثمارات، وبياناتاً بوضع اشتراكات الدول الأعضاء.</p> <p>(أ) بيان بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس المحاسبي ذاته المعتمد في الميزانية؛</p> <p>(ب) وإيرادات ونفقات جميع الصناديق؛</p> <p>(ج) وحالة الاعتمادات، بما في ذلك:</p> <p>"1" الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛</p> <p>"2" والاعتمادات بعد تعديلها بأي نقل يجريه المدير العام بناء على المادة 5.5؛</p> <p>"3" وزيادة الاعتمادات أو نقصها نتيجة لتسويات المرونة بناء على المادة 6.5؛</p> <p>"4" والأرصدة الدائنة، إن وجدت، على الاعتمادات التي تقرها الجمعية العامة؛</p> <p>"5" والمبالغ المخصصة من هذه الاعتمادات ولأرصدة الاعتمادات الأخرى؛</p> <p>(د) والبيانات المالية الأساسية للفترة المالية المُعدّة على الأساس المحاسبي ذاته الذي تقوم عليه البيانات المالية السنوية؛</p>	<p>البيانات المالية التي تغطي الفترة المالية، وبياناتاً بالأرصدة والإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المالية محل التقرير على الأساس ذاته المعتمد في الميزانية وفقاً للمادة 1.6، وتقريراً عن الاستثمارات، وبياناتاً بوضع اشتراكات الدول الأعضاء.</p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	النظام المالي المعدل ولائحته	النظام المالي الحالي ولائحته
	<p>(هـ) <u>وتقرير عن الاستشارات؛</u> (و) <u>وبيان بوضع اشتراكات الدول الأعضاء.</u></p> <p><u>ويقدم المدير العام أيضا ما هو مناسب من المعلومات الأخرى</u> <u>ليبيان المركز المالي الحالي للمنظمة.</u></p>	
<p>تُعَدُّ نتائج مراجعة البيانات المالية سنويا وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعَدُّ تقرير الإدارة المالية لكل فترة سنتين، ولا يُعَدُّ مراجع الحسابات الخارجي تقريرا لهذه الوثيقة.</p>	<p>المادة 7.6 بعد التدقيق، يُحال كل من البيانات المالية السنوية وتقرير الإدارة المالية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جميع الدول المعنية. <u>ويحال أيضا تقرير الإدارة المالية إلى جميع الدول المعنية كل سنتين بعد انتهاء فترة السنتين.</u></p>	<p>المادة 7.6 بعد التدقيق، يُحال كل من البيانات المالية السنوية وتقرير الإدارة المالية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جميع الدول المعنية.</p>
	<p><u>الاحتفاظ بالسجلات</u></p>	
<p>تُجرى تعديلات لتمييز السجلات المحاسبية من الوثائق التي تدعمها، ولإضافة مزيد من التفاصيل بشأن الطريقة التي ينبغي بها الاحتفاظ بالسجلات.</p>	<p>القاعدة 13.106 <u>يُحتفظ بالسجلات تدعم السجلات المحاسبية</u> وغيرها من السجلات المالية <u>وغيرها من جميع المستندات الداعمة التي يتعين الاحتفاظ بها في ملفات مناسبة للفترة التي يتفق عليها مع مراجع الحسابات الخارجي، ويجوز من ثم إعدامها بإذن من المراقب المالي.</u></p>	<p>القاعدة 13.106 <u>يُحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وسجلات الممتلكات وجميع المستندات الداعمة للفترة التي يتفق عليها مع مراجع الحسابات الخارجي، ويجوز من ثم إعدامها بإذن من المراقب المالي.</u></p>

التعليقات (عند الاقتضاء)	الفصل الثامن: مراجع الحسابات الخارجي	الفصل الثامن: مراجع الحسابات الخارجي
	التقارير	التقارير
عُدلت المادة لبيان حقيقة أن مراجع الحسابات الخارجي يجب أن يصدر رأيا بشأن البيانات المالية السنوية، ولكن ليس بشأن تقرير الإدارة المالية أو البيانات المالية لفترة السنتين.	المادة 10.8 يصدر مراجع الحسابات الخارجي رأيا في البيانات المالية السنوية لكل سنة من الفترة المالية وتقريراً بنتائج مراجعة البيانات المالية للفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات الخارجي ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة 5.8 وفي مرفق هذا النظام المشار إليه في المادة 4.8.	المادة 10.8 يصدر مراجع الحسابات الخارجي رأيا في البيانات المالية لكل سنة من الفترة المالية وتقريراً بنتائج مراجعة البيانات المالية للفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات الخارجي ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة 5.8 وفي مرفق هذا النظام المشار إليه في المادة 4.8.
عُدلت المادة لبيان حقيقة أن تقارير مراجعة الحسابات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي يجب أن تُعدّ بشأن البيانات المالية السنوية.	المادة 11.8 تُحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية السنوية، إضافة إلى تقارير أي أعمال مراجعة أخرى، إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشفوعة بالبيانات المالية السنوية المراجعة، وذلك وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية السنوية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات.	المادة 11.8 تُحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات.